

منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة The Secretary_ General of The Municipality in between the necessity of Effective Management and Limited Authority

خلود كلاش*

khouloud kalache

جامعة عباس لغرور-خنشلة الجزائر، kh.kalache@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-05-08 تاريخ القبول: 2020-06-22 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

لقد أدى توجه الدولة نحو تعزيز مكانة البلدية إلى بروز دور منصب الأمين العام في تسييرها، وذلك نظرا لطبيعة الاختصاصات التي توكل له مهمة القيام بها، قصد ضمان وجود تسيير إداري بلدي فعال. لكن في ظل عدم وضوح الصلاحيات التي تمنح له، وتداخل اختصاصاته مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن هذا الأمر استدعى ضرورة وجود تأطير قانوني يوضح كافة الضوابط المتعلقة بهذا المنصب، وهو ما أتى به المرسوم التنفيذي رقم 16/320 الذي سنوضح من خلاله في هذه المقالة العديد من الجوانب المختلف حولها. الكلمات المفتاحية: الأمين العام- البلدية- التسيير الإداري- التسيير المحلي- الاستقلالية- الرقابة.

Abstract:

The country's tendency towards promoting the status of the municipality led to the emergence of the management office of General Secretary. This is due to his specific duties in order to ensure an effective administrative management of the municipality.

In light of the uncertainty of the authorities given to him, and the interference of his specific duties with the head of communal peoples' assembly, this required a compulsory legal framing to clarify the controls of this position. It is issued by the executive decree No. 16/320 in which we clarify the different aspects of it in this article.

Keywords: Secretary_ General; municipality; administrative management ; local management ; independency ; monitoring.

مقدمة:

يعتبر تراكم المشاكل المترتبة على التسيير المحلي، والفشل المتكرر للمجالس البلدية المنتخبة في القيام بواجباتها، إضافة إلى

* Corresponding author, e-mail:kh.kalache@gmail.com

انتشار ظاهرة الانسداد في هذه المجالس ووقوعها ضحية الصراعات الحزبية بدلا من خدمة الشأن المحلي. من أهم العوامل التي أدت إلى بروز دور الأمين العام في عملية التسيير وأهميته على مستوى البلدية، خاصة بعد إدراك الدولة لضرورة التغيير في طريقة تسيير الشؤون المحلية بجعلها أكثر انفتاحا على أساليب التسيير الحديثة.

فكان ذلك بتعزيز مكانته باعتباره موظف سامي ذو تخصص إداري يجعله ملم بتقنيات التسيير الإداري، وكضمانة لوضع الكفاءات والإطارات على رأس المصالح الإدارية لتدعيم أجهزة عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على الأمين العام كهيئة إدارية يتولى تنشيط إدارة البلدية إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي، إذ يُعتبر كهمزة وصل يربط بين الإدارة المركزية والمحلية، وفي الوقت ذاته يربط بين الهيئة المعينة والمنتخبة على مستوى البلدية، وهو ما جعل منه كمنصب قيادي له طابع خاص واستثنائي. وبالتالي فإن هذه الدراسة تُظهر كيفية مساهمة العلاقة التي تربط بين الإداري بالمنتخب في تحسين تسيير شؤون البلدية.

إشكالية الدراسة: ما نجده في التنظيم القانوني لهذا المنصب أنه تخلله نوع من الغموض، خاصة من حيث طبيعة المنصب والصلاحيات الممنوحة له والرقابة المفروضة عليه، هذا الأمر الذي ترك مجالا لطرح العديد من التساؤلات يمكن صياغتها بعد طرح الإشكالية التالية:

مامدى فاعلية منصب الأمين العام وتأثيره على طريقة التسيير الإداري في البلدية؟

تتمثل التساؤلات المنبثقة عن الإشكالية فيما يلي:

- كيف كان تنظيم المشرع الجزائري للمركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 320/16؟
- إلى أي مدى يمكن القول بأن الأمين العام يتمتع بالاستقلالية أثناء أدائه لمهامه الوظيفية؟
- كيف يمكن أن يؤثر تداخل اختصاصات الأمين العام مع رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى تقديم الخدمة العمومية؟

المنهج المتبع

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة عنها استعملنا قواعد المنهج التحليلي، لدراسة كافة الجوانب المتعلقة بمنصب الأمين العام ودوره في تحسين التسيير الإداري على مستوى البلدية وذلك بتحليل نصوص قانون البلدية 11/10، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 16/320، حيث يعتبر هذا الأخير الإطار القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه هذه الدراسة، وذلك ضمن مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول التكييف القانوني لمنصب الأمين العام، أما المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على الوظيفة الإدارية التي يتولى الأمين العام للبلدية القيام بها.

المبحث الأول: التكييف القانوني لمنصب الأمين العام بين «منصب عال –وظيفة عليا» وما يترتب عليه من إشكالات قانونية ما يميز منصب الأمين العام أن هناك العديد من النقاط التي يستوجب التوقف عندها ودراستها أهمها «الصفة، سلطة التعيين، شروط التعيين، طبيعة المهام الموكلة إليه، الصلاحيات الواسعة الممنوحة له».

ففي نقطة أولى نشير إلى مسألة تعدد المصطلحات واختلافها في تنظيم الأمانة العامة للبلدية والتي استعملت للتعبير على نفس

المنصب¹، فالمصطلح الذي كان مستعملا في السابق هو الكاتب العام بدلا من الأمين العام، فأمام الفراغ في المناصب الإدارية الذي وجدت الجزائر نفسها فيه بعد الاستقلال تم استحداث منصب الكاتب العام².

كما أن الأمر الذي يمكن تسجيله، أن تنظيم هذا المنصب قد اختلف حسب حجم وعدد سكان البلدية، فالمشرع قد ميز بين البلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة وجعل من الأمين العام موظف عمومي يخضع لأحكام الأمر 06/03 القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إلى جانب خضوعه إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90/226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم³، هذا على خلاف الأمر الذي جاء به قانون البلدية رقم 11/10 الذي نص على منصب الأمين العام دون تمييز بين البلديات.

وبناءً على هذا التصنيف فإنه يجب الأخذ به في العديد من النقاط أهمها «تحديد طبيعة منصب الأمين العام إذ يمكن أن يكون - منصب عالي أو وظيفة عليا - ووسيلة التعيين - بموجب مرسوم أو قرار من الوالي - « بطبيعة الحال هذا كله حسب حجم وعدد سكان البلدية كما سنقوم بالتفصيل فيه على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختلاف في تحديد طبيعة المنصب

الأمر الثابت في مجمل النصوص القانونية المنظمة لمنصب الأمين العام أن المشرع قد ميز في تكييفه لمنصب بين اعتباره « وظيفة عليا - منصب عالي » وجعل الأساس في ذلك عدد سكان البلدية مثلما بينا سابقا⁴.

فيصنف منصب الأمين العام للبلدية ضمن الوظائف العليا، حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91/27 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية جاء فيها « تحدث بعنوان الإدارة البلدية الوظائف العليا الآتي ذكرها:

- كاتب عام للمجلس الحضري والتنسيق.
 - كاتب عام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة⁵.
- وفي هذا الصدد ما يجب الإشارة إليه أن هذا المرسوم جاء محددا لقائمة الوظائف العليا في الإدارة البلدية دون تحديد شروط التعيين فيها ولا حتى صلاحياتها⁶.

بما في ذلك نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16/320 التي جاء فيها " وظيفة الأمين العام للبلدية:

وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.»

بينما يكيف منصب الأمين العام للبلدية على أنه منصب عالي، إذا ما كان عدد سكان البلديات يقل عن 100.000 نسمة حسب ما جاء في المادة 19 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16/320 السابق ذكره، وأيضا حسب ما جاء في نص المادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 91/26⁷، مع الإشارة أنه في ظل هذا المرسوم (16/320) تم إلغاء العمل بالمراسيم التنفيذية السابقة التي كانت يعمل بها، خاصة في الجوانب المتعلقة بالأمين العام بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91/26 و 91/27 خاصة المواد المحدد لشروط التعيين.

إذن فإن التمييز الذي اخذ به المشرع الجزائري قد سبب عدة مشاكل خاصة في تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على مثل هذه المناصب⁸، إذ نجد أن الأمين العام إذا كيف منصبه على أنه منصب عالي يخضع لأحكام الأمر 06/03 بينما إذا كيف

منصبه على أنها وظيفة عليا فإنه يخضع علاوة على ذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90/226⁹.

وفي إطار تحديد مفهوم المناصب العليا والوظائف العليا، نتطرق إلى ما جاء في الأمر 06/03، إذ تم تعريف المناصب العليا في نص المادة 10 فقرة 02 « المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية »، والمشرع في هذه الحالة ميز أيضا بين المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي والمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي وذلك بالتفريق في طريقة الإنشاء¹⁰، وهو ما يترك لنا أيضا مجالا للتساؤل هل يكيف منصب الأمين العام على أنه من المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي أم أنه من المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي؟ بينما الوظائف العليا فتم تعريفها في المادة 15 منه «تمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية».

يتم استحداث المناصب والوظائف العليا قصد إضفاء عنصر المرونة في هيكلية الإدارة، مع ترك هامش حرية معتبرة للسلطات العمومية، وقصد تكييف المستويات القيادية مع مقتضيات التسيير، بدون أن تكون مبادرتها في هذا الشأن مصدر مساس بوضعية الموظفين¹¹.

وما يلاحظ على هذه المناصب هو طابعها التكميلي وتواجدها بجانب المناصب التأطيرية، مما يؤدي إلى تعددية الرتب التي تقوم عليها تصورات أسلاك الموظفين¹².

إن إشكالية المناصب والوظائف العليا بما في ذلك منصب الأمين العام تثير عدة مسائل، يتمحور بعضها حول علاقة الوظيفة العمومية بالنظام السياسي، والبعض الآخر بمدى تأثير المستوى القيادي الذي يحتله أصحاب هذه الوظائف على فعالية إستراتيجية الدولة، وتحكمها في المتغيرات خاصة طرق التعيين التي تمكن من التوفيق بين الطبيعة السياسية لهذه الوظائف والطبيعة التقنية¹³.

يمكن التمييز بين الوظائف والمناصب العليا من خلال استقراء المواد من 10 إلى 17 من الأمر 06/03 من خلال أولا: طريقة الاستحداث أو الإنشاء ذلك أن المناصب العليا، تنشأ إما عن طريق القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، وإما عن طريق النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء المؤسسات والإدارات العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

أما بالنسبة لطريقة إنشاء الوظائف العليا، فإنها تنشأ في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، وهو ما يجعل من تكييفها قريب إلى المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي إلا أن هذه الأخيرة تنشأ بموجب نص تنظيمي¹⁴.

ثانيا: التأكيد على أن العمل في الوظيفة العليا يكون باسم الدولة وذلك حسب ما ورد بنص صريح في المواد السابقة الذكر¹⁵. وبطبيعة الحال فإنه مثلما ميز المشرع في تكييفه لطبيعة المنصب الوظيفي للأمين العام للبلدية فإنه قد ميز بين السلطة التي لها صلاحية التعيين بما في ذلك أداة التعيين وهو ما سنتطرق له في نقطة لاحقة.

المطلب الثاني: الاختلاف في آليات التعيين

الأمر نفسه الذي سجلناه في إطار التعرف على السلطة التي لها صلاحية التعيين في منصب الأمين العام للبلدية، إذ أن المشرع قد

مميزين السلطات التي لها صلاحية التعيين حسب الحالة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو وزير الداخلية والجماعات المحلية، بما في ذلك أداة التعيين إذ قد يتم بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري، أو قرار إداري. ففي ظل المرسوم التنفيذي السابق المنظم لمنصب الكتاب العامين للبلديات رقم 68/215 قد أوكل مهمة التعيين إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار صادر عنه¹⁶، بينما المرسوم التنفيذي رقم 91/27 فقد جعل من التعيين يتم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية¹⁷، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 16/320 فنجده قد أشرك الوالي في عملية التعيين وذلك بالتمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: التعيين يكون بموجب مرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، إذا كان عدد سكان البلديات يفوق 100.000 نسمة، بما في ذلك الأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر¹⁸. هذا الأمر الذي يؤكد لنا أن معيار التمييز لم يقتصر على عدد سكان البلديات، إنما تم اعتماد معيار الامتداد الجغرافي كمعيار ثاني للتمييز بين طريقة التعيين، أيضا النقطة التي تستوجب التوقف عندها هو أن لفظ «المرسوم» الذي ورد في المادة جاء بصفة العموم فالمادة لم تبين الجهة المكلفة بإصداره.¹⁹

وبناءً عليه فإن التفسير الأقرب إلى جعل تعيين الأمناء العامون يتم بموجب مرسوم رئاسي، ذلك لأنه يكيف من المناصب والوظائف العليا وبموجب نص المادة 92 من الدستور فإنه يتمتع رئيس الجمهورية وفي إطار ممارسته لسلطاته الإدارية باختصاصات واسعة وبناءً عليه يتمتع بصلاحيات التعيين في المناصب والوظائف العليا²⁰، هذا إلى جانب ما يؤكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 99/239 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وبالتحديد المادة 03 فقرة 08 منه²¹.

الحالة الثانية: بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءً على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا كان عدد سكان البلديات يقل عن 100.000 نسمة²². وهو من الأمور التي يصعب أن نجد لها تفسيراً ذلك لأنه تكييف منصب الأمين العام في هذه الحالة هو منصب عالي وليس وظيفة عليا وإذا استدلينا بنص المرسوم التنفيذي رقم 90/63²³ الذي يحدد كفايات التعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي فإن النص جاء للدلالة على الوظائف العليا ومن ثمة: على أي أساس تمنح سلطة تعيين الأمين العام للبلدية باعتباره منصب عالي إلى الوالي؟ وما تفسيرنا في ذلك إلا على اعتبار أن الوالي هو السلطة التي تمارس الرقابة الوصائية على البلدية كما أنه السلطة التي تمثل الإدارة المركزية على المستوى المحلي وعلى هذا الأساس تمنح له سلطة تعيين الأمناء العامون.

ما يجب الإشارة إليه أن المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017، جاء موضحا العديد من الإجراءات، التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 16/320 «كشروط التعيين في منصب الأمين العام، كيفية منح الزيادات الاستدلالية، تاريخ بداية عمل المرسوم التنفيذي، التصنيف والراتب.....»

فقصود توسيع دائرة الاختيارات أمام الولاية في انتقاء الكفاءات أضفى هذا النص مرونة على شروط التعيين، كما يجب أن يكون الاقتراح بالتعيين مدعما بتقرير تقييمي يبين كفاءات وقدرات المعنيين على شغل هذا المنصب، وتكون هذه الاقتراحات محل دراسة شاملة من طرف الوالي مع محاولة التوفيق بين الموارد البشرية ومتطلبات الإدارة، والالتزام بالحيادية والنزاهة والأخذ

بعين الاعتبار تكوين وشهادة المعني، الخبرة المهنية، الانجازات خلال المسار المهني، مع ضرورة إخطار المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بكل قرارات التعيين وإنهاء المهام وأي تغيير يطرأ على الوضعية الإدارية لكل الأمناء العامون في أجل ثمانية أيام²⁴.

المطلب الثالث: الاختلاف في شروط التعيين

يعد التعيين عمل إجرائي شكلي يحدد المركز القانوني للموظف، وتقوم به السلطة الإدارية المختصة قانونا بالتعيين بعد توافر الشروط القانونية، وبما أن التعيين في منصب الأمين العام للبلدية هو تعيين في الوظائف والمناصب العليا للدولة فإنه يختلف شروط تعيينه عن الشروط العامة للتوظيف، إذ أن المتمعن في شروط التعيين لمنصب الأمين العام يلاحظ ان الخبرة تعتبر عامل أساسي في التعيين، وما يدل ذلك إلا على أهمية المنصب الوظيفي، كما أن ذلك مرتبط بقاعدة التعيين في المناصب والوظائف العليا لا يخول لغير الموظفين أي بعد سنوات من أداء الخدمة الفعلية، والتي لا تتطلب فتح مناصب مالية سواء كانت ذات طابع هيكلي او وظيفي فهي توافق الاعتمادات الممنوحة بعنوان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها²⁵، وذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين الرتبة والوظيفة الذي يقوم عليه نظام الوظيفة العمومية المغلق²⁶، كما أن التعيين في المناصب والوظائف العليا إلى جانب شرط الخبرة شروط خاصة تتمثل في " شرط الكفاءة والنزاهة، شرط التكوين العالي"²⁷ ضف إلى ذلك ارتباط شروط التعيين بقاعدة النمو الديموغرافي التي أكد عليها المشرع في كل نقطة من النقاط المتعلقة بمنصب الأمين العام وأن الفئات الذين يشملهم حق التعيين في مثل هذا المنصب تختلف حسب اختلاف عدد سكان كل بلدية²⁸.

أما من حيث أداء المهام الوظيفية فحسب نص المادة 15 من قانون البلدية، نجد أن الأمين العام يقوم بممارسة مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأمر الذي يستدعي التوقف عنده والتساؤل إذا كان الأمين العام موظف عمومي يخضع لقواعد الأمر 06/03 فإن الأمر الثابت في نصوص هذا القانون أن الموظف يخضع للسلطة التي لها صلاحية التعيين (السلطة الرئاسية) مما يجعلنا نفكر أن أهمية المنصب تجعل منه خاضعا لرقابة متعددة الجوانب (رقابة رئاسية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي -رقابة وصائية من طرف الوالي).

المبحث الثاني: دور الأمين العام للبلدية في تقديم الخدمة العمومية

يتسم منصب الأمين العام للبلدية بنوع من الخصوصية، إذ نجد أن الدولة قصد ضمان وجود تسيير إداري فعال على مستوى البلدية فإنها قد أوكلت مجموعة من المهام والوظائف الحساسة إليه باعتباره موظف دائم أكثر خبرة وعلمًا بشؤون الوظيفة والخدمة العمومية البلدية.

لكن من جهة أخرى وقصد تعزيز النظام الديمقراطي وإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، جعلت سلطة اتخاذ القرار المتعلق بالشؤون المحلية بصفة نهائية، في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة.

وبالتالي الأمر الذي يتضح لنا في هذا النطاق هو سعي الدولة إلى تحقيق التوازن في طريقة التسيير؛ بين رئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة منتخبة، والأمين العام كسلطة معينة، وهو الذي جعل من الأمين العام كهمزة وصل بين الإدارة والمنتخبين.

المطلب الأول: منصب الأمين العام يعبر عن "سيادة التسيير المركزي على مستوى البلدية "

على الرغم من أن النظام السائد في الدولة هو النظام اللامركزي إلى جانب النظام المركزي، باعتماد مبدأ الجمع بين النظامين، إلا أن منصب الأمين العام يدل على سيادة المركزية الإدارية، وسيطرتها في تسيير الشؤون المحلية كوجه من أوجه عدم التركيز الإداري على مستوى البلدية، وذلك من خلال نص قانون البلدية على الإدارة التي ينشطها الأمين العام، حتى وإن كان هذا الأخير يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فمنصب الأمين العام للبلدية يعتبر ضماناً لتواجد الإدارة المركزية وتدخلها في عملية التسيير، إذ نجد أن الانتخاب يعد معياراً لقيام اللامركزية الإدارية فالإدارة تعتبر لامركزية متى كانت منتخبة وتعتبر مركزية متى كانت معينة، وفي هذا الصدد نجد انفراد الإدارة المركزية في عملية التعيين²⁹، سواءً كان تعيين الأمين العام في منصب عال أو وظيفة عليا التي تتم بموجب "مرسوم - قرار من الوالي"، ففي كلتا الحالتين يظهر تدخل الإدارة المركزية وتمنح لها السلطة التقديرية الواسعة على موظفي الإدارة المحلية، وهو ما يؤدي إلى الحد من سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين مستخدمي البلدية والحد من صلاحياته، خاصة وأن المرسوم التنفيذي رقم 90/99 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تعيين مستخدمي البلدية هذا من جهة، لكن من منظورنا فإن طبيعة المنصب وحجم المسؤوليات التي يتولاها هي التي تفرض أن تمنح سلطة التعيين لغير رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يدعم الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري.

الأمر لا يتوقف على انفراد الإدارة المركزية بسلطة التعيين بل نجد أن الأمين العام دائماً يعمل باسم الدولة خاصة إذا كيف منصبه على أنه وظيفة عليا فبدلاً من أن يتولى "وظيفة عليا لإدارة البلدية" أصبح يتولى "وظيفة عليا للدولة في البلديات" وذلك بموجب النص الصريح للمادتين 15 من الأمر 06/03 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16/320 السابق ذكرهم، والتي سبق وأن أشرنا إلى هذه النقطة في إطار التمييز بين "المنصب العال - الوظائف العليا"³⁰.

ومن جهة أخرى قصد تكريس مبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به البلدية كهيئة لامركزية، جعل المشرع من الأمين العام يخضع في ممارسته لمهامه لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن ذلك لا ينفي من حدوث تداخل في اختصاصات الأمين العام كإداري ورئيس المجلس الشعبي البلدي كمنتخب، خاصة بعد مرحلة التعددية الحزبية، في ظل عدم كفاءة المنتخبين وتوسيع صلاحيات الأمين العام مما أدى إلى تعدد المسؤولين³¹.

سيطرة الأمين العام من الناحية التقنية والوظيفية في البلدية، لاقتراحها بعوامل ضعف الموظفين من حيث الكفاءة والفعالية والسيطرة على المنتخبين، بحكم التكوين والممارسة من جهة وارتباط تواجد المنتخبين بفترة العهدة الانتخابية من جهة أخرى³². على الرغم من خضوع الأمين العام للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه من ناحية التسيير الإداري نلاحظ الازدواج في عملية التسيير، إذ يشترك في العديد من المهام كتحضير الاجتماعات وتنفيذ المداورات والتشريعات والتنظيمات، التنسيق والتنسيق بين المصالح الإدارية والتقنية، هذا إلى جانب الاشتراك في أداء أهم المهام على مستوى البلدية، خاصة من حيث ممارسة السلطة السلمية على الموظفين وهو ما يتعارض مع مبدأ وحدة الإشراف³³.

تعزيز صلاحيات الأمين العام في جميع المراسيم التنفيذية جعلت منه رئيس بلدية ثاني، نظراً لتشابه اختصاصاته مع رئيس

المجلس الشعبي البلدي، حتى وإن كان يختلف عنه في الصفة لكونه رجل إداري معين بينما رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو رجل سياسي منتخب³⁴.

ويتجلى ذلك بصفة صريحة في جعله عضوا من أعضاء لجنة البلدية للمناقصة، إلى جانب نزاع بعض صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإسنادها إلى الأمين العام حتى وإن كان يعمل تحت سلطته كإعداد مشروع الميزانية حسب نص المادة 180 من قانون البلدية 11/10³⁵.

بما أن منصب الأمين العام يشكل الوسيط بين الهيئة المنتخبة والمصالح الإدارية، فإن الأمر يستوجب إيجاد تقارب في السياسة المحلية والهيكل التنظيمية البلدية، لتفادي تنازع الاختصاص بين الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة وأن هذا الأخير وجد نفسه حبيس آراء واقتراحات الأمين العام³⁶.

أيضا بروز دور الأمين العام في مرحلة تجديد المجلس الشعبي البلدي، من خلال التحضير للانتخابات خاصة من الجانب المادي بصفته المسؤول عن تسيير البلدية حتى انتهاء الانتخابات³⁷.

المطلب الثاني: دور الأمين العام في تسيير البلدية

في إطار توجه الدولة نحو الاهتمام بالخدمة العمومية وإعادة الثقة بين الدولة والمواطن، فإنها قد عملت على إشراك كافة الهيئات والمستويات التي تقع على عاتقها أداء الخدمة العمومية في البلدية سواء كانوا معينين أو منتخبين، مستخدمين أو حتى مواطنين لذلك نجد أن دور الأمين العام في أداء الخدمة العمومية يتجلى في الكثير من النقاط أهمها:

❖ ضمان سيولة المرفق العام، ويظهر ذلك وبشكل واضح من خلال تدعيم المركز القانوني للأمين العام، وجعل الإدارة ذات تسيير مزدوج تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتبندشيط من طرف الأمين العام. وما لغرض من ذلك إلا لضمان سيولة المرفق.

❖ أداء مهمة الرقابة والإشراف والتوجيه من خلال ممارسته للسلطة السلمية على موظفي البلدية، لضمان استقرار السلطة على أعوان البلدية حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 320³⁸/16، وهو يتكفل بهذه الصفة إعداد ملحق سنوي للمستخدمين الدائمين وشهري للمتعاقدين.

❖ التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، وهنا يظهر دوره في عملية التنمية المحلية بالسهرة على مرافقة الإدارة في تنفيذ قرارات اللجان التقنية، والتقليل من مظاهر تضارب الاختصاصات أو انعدام التناسق بين المستويات الإدارية.

❖ تكريس مبدأ الشفافية من خلال ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها.

❖ في ظل توسيع مهام الإدارة البلدية بتحويل عملية إصدار مختلف الوثائق البيومترية من الدوائر إلى البلديات، واستحداث المصلحة البيومترية على مستوى البلدية فإن الأمين العام مكلف بالمتابعة اليومية للأرضية البيومترية وتوقيع الوثائق الرسمية وذلك تطبيقا لما جاء في البرقية الوزارية رقم 1141 المتعلقة بالنظام التقني للأرضية البيومترية، والبرقية الوزارية رقم 1254 المتعلقة بالأرضية البيومترية لجواز السفر البيومترية³⁹.

❖ بروز دور الأمين العام في مرحلة تجديد المجلس الشعبي البلدي، من خلال التحضير للانتخابات خاصة من الجانب

المادي بصفته المسؤول عن تسيير البلدية حتى انتهاء الانتخابات⁴⁰، بمسك بطاقيه الناخبين وتسيير العملية الانتخابية وممارسته لهذه المهمة دون تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثالث: الاهتمام بتأطير منصب الأمين العام للبلدية من خلال تنظيم دورات تكوينية لضمان فاعلية التسيير الإداري البلدي

لقد ارتكزت استراتيجية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أجل عصرنه المرفق العمومي، وتحسين الخدمة العمومية المقدمة على مستوى الجماعات الإقليمية على العديد من الآليات؛ كانت أهمها إعادة تأطير المورد البشري قصد تمكينه من مواجهة ومواكبة التطورات والتغيرات التي حدثت في أسلوب أداء العمل الإداري، فكان ذلك بتنظيم دورات تكوينية شاملة ومتخصصة لفائدة إطارات ومنتخبي ومستخدمي الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية).

وعلى اعتبار أن الأمين العام للبلدية هو موظف عمومي يخضع في جميع الحالات لقانون الوظيفة العمومية، وبالتالي فإن التكوين هو حق ثابت له طوال مساره المهني منذ التحاقه بالوظيفة إلى غاية انتهاء العلاقة الوظيفية، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر 06/03 « للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية »⁴¹.

وباعتباره الهيئة المكلفة بتنشيط الإدارة البلدية، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 16/320 على التكوين في نص المادة 17 منه التي جاء فيها « يمكن الأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية »⁴².

وهو ذات الأمر الذي تضمنه المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017⁴³، وذلك اعتبارا للدور الأساسي للعنصر البشري، في عصرنه الإدارة وتحسين خدمة المرفق العمومي.

ففي إطار هذه النصوص أوليت أهمية بالغة لتنمية كفاءات الأمين العام للبلدية، ومسارته للتطورات الحاصلة في كل المجالات، لكن النص السابق ذكره جعل من مسألة التكوين أمرا جوازي وتقديري خاضع لسلطة الوزارة المكلفة بالجماعات الإقليمية.

وتطبقا لذلك استفاد رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامون لـ 1541 بلدية من دورات تكوينية شاملة، تهدف إلى تعزيز إمكانياتهم وتزويدهم بالمعارف الرئيسية من أجل ضمان تسيير أفضل للشؤون المحلية، بالإضافة إلى تثمين دور المنتخبين ومستخدمي البلديات في تحقيق التنمية، وقد تعددت المجالات التي ارتكزت عليها الدورات التكوينية أهمها « المنازعات الإدارية - المناجمت العمليات - تسيير الموارد - الصفقات العمومية - الديمقراطية التشاركية - التضامن ما بين الولايات - برامج التنمية المحلية - الحالة المدنية - مخططات تنظيم التدخلات »⁴⁴.

كما انطلقت دورات تكوينية يوم 12 فيفري 2017 لفائدة 125 أمين عام بلدية، موزعين على خمس دورات تكوينية وذلك في مجال التسيير المالي للبلديات أشرفت عليه الوكالة الفرنسية للتنمية⁴⁵.

أيضا أبرم عقد شراكة مع المعهد المتخصص في التسيير والتخطيط لتكوين 425 أمين عام للبلدية، وذلك في ظل استمرارية الدورات التكوينية الموجهة لهذه الفئة، حيث كانت آخر هذه الدورات خلال الفترة الممتدة من 13/01/2019 إلى 17/01/2019، على مستوى المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

خاتمة:

لقد كان تركيز الدولة في توجيهها نحو عصرنة الإدارة العمومية منصب على المورد البشري، بتنظيم دورات تكوينية مكثفة لكافة المستويات الإدارية (الإدارة العليا والوسطى والقاعدية) وشاملة لكافة الفئات والأجهزة سواءً المعينة أو المنتخبة، بما في ذلك الأمناء العامون للبلديات والدوائر من أجل تمكينهم على التحول نحو التسيير الإداري الحديث.

على الرغم من أهمية منصب الأمين العام للبلدية كمنصب إداري قيادي، إلا أننا ندرستنا لكافة الجوانب القانونية المتعلقة بطريقة تعيينه والمهام الموكلة له؛ وجدنا بأنه قد فرضت عليه العديد من القيود والضوابط، وذلك في ظل خضوعه لازدواجية الرقابة إذ نجد بأنه يخضع لسلطة الوالي ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

هذه الرقابة أدت إلى التقليل من فعاليته خاصة بالنظر إلى افتقاد رئيس المجلس الشعبي البلدي لمفاهيم وقواعد التسيير الأساسية، وارتباط مهمة تسييره للبلدية بفترة زمنية معينة، على عكس الأمين العام الذي هو موظف دائم أكثر خبرة وعلمًا بشؤون البلدية.

من النتائج التي سجلناها إثر دراستنا لهذا المنصب ومدى فعاليته في التسيير خاصة في ظل التأطير القانوني المستحدث الصادر في 2016 نذكر:

- لقد تم تكييف منصب الأمين العام للبلدية على أنه يعبر عن مظاهر تعزيز تواجد الإدارة المركزية على المستوى المحلي باعتباره هيئة عدم التركيز الإداري حسب المعيار العضوي، وذلك من خلال مركزية التعيين ولا مركزية التسيير.
- ما يلاحظ على البلدية أنها تسيير برأسين (رئيس المجلس الشعبي البلدي- الأمين العام) مما أدى إلى تداخل في الاختصاصات وتضارب في المصالح.

لذلك وقصد التقليل من مشاكل التسيير المترتبة عن هذا التداخل فإننا نرى:

- ضرورة منح الأمين العام نوع من الاستقلالية.
- ضرورة التحديد على سبيل الحصر المهام المخولة للأمين العام التي توكل له كاختصاص أصيل دون إخضاعه لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- 2- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 239/99، المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي

رقم 44/89 المؤرخ في 04 رمضان 1409 الموافق ل 10 أفريل 1989، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76. الصادرة في 31 أكتوبر 1999 المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438، الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

4- المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق ل 02 فيفري 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991

5- المرسوم التنفيذي رقم 27/91 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق ل 02 فيفري 1991، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 63/90 المؤرخ في 17 رجب 1410، الموافق ل 13 فيفري 1990، يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظائف العليا لرئيس ديوان الوالي، الجريدة الرسمية، العدد 07. الصادرة في 14 فيفري 1990.

7- المرسوم رقم 215/68، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1388 الموافق ل 30 ماي 1968، المتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العام للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 44. الصادرة في 31 ماي 1968.

8- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46. الصادرة في 16 يوليو 2006.

ب- النصوص التنظيمية

1- المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017، والمتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق ل 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

2- المنشور الوزاري رقم 18 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتعلق بالمناصب العليا للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

3- البرقية الوزارية رقم 1141، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتعلقة بالنظام التقني للأرضية البيومترية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

4- البرقية الوزارية رقم 1254، المؤرخة في 17 أكتوبر 2015، المتعلقة بالأرضية البيومترية لجواز السفر البيومتري، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

5- التعليم رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2008، والمتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا، الصادرة عن رئيس الحكومة.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005.

3- نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بن ورزق هشام، الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

2- ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة - الواقع والآفاق -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2015.

3- بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011/2012.

ج- المقالات في المجالات:

1- سعيود زهرة، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018.

2- عباس راضية، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2016.

3- عقيلة حاج ميموب سيدي موسى، "دور الدولة في تامين المورد البشري للجماعات المحلية من خلال التكوين"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2018.

الهوامش

1 - بن ورزق هشام، الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 255.

2- المرسوم رقم 215/68، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1388 الموافق لـ 30 ماي 1968، المضمن في القانون الأساسي لخاص لكتاب لعاميين لبلديات، لجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 31 ماي 1968.

3 - حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438، الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

- 4 - سعيود زهرة، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 77.
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 27/91 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق ل 02 فيفري 1991، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.
- 6 - بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 257.
- 7 - تنص المادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق ل 02 فيفري 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991. «تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لأسلاك الإدارة البلدية كما يأتي تطبيقا للمادتين 10 و 09 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور أعلاه: الأمين العام للبلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها على 100.000 ساكن.....»
- 8 - عباس راضية، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2016، ص 72.
- 9 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، السابق ذكره.
- 10 - على الرغم من التمييز بين المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي وذات الطابع الهيكلي في مختلف النصوص التنظيمية للمناصب العليا في الدولة إلا أنهم فيما يخص الشبكة الاستدلالية للأجور والمرتبات والزيادات والتعويضات يخضعون لأحكام مشتركة تختلف فقط من حيث ترتيب المناصب في الشبكة الاستدلالية للمزيد من التفصيل راجع :-التعليمية رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2008، والمتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا، الصادرة عن رئيس الحكومة.
- 11 - هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دارهوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 120.
- 12 - بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصنة الوظيفة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/1011، ص 40.
- 13 - المرجع نفسه، ص 41.
- 14 - راجع المواد من 10 إلى 17 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
- 15 - سعيود الزهرة، مرجع سابق، ص 84.
- 16 - تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 215/68 السابق ذكره على «يعين الكتاب العامون للبلديات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 03 اعلاه متمنين، بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تشغلهم، ويتمون مدة سنة واحدة من التمرن».
- 17 - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 27/91 السابق ذكره على «يتم التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بقرار صادر عن وزارة الداخلية ويتم انهاء المهام بنفس الصفة»

- 18 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، السابق ذكره، وللمزيد من التفصيل راجع: -سمير بن عياش، «تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص ص 165، 164.
- 19 - سعيود الزهرة، مرجع سابق، ص 87.
- 20 - تنص المادة 92 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية. العدد 14. الصادرة في 07 مارس 2016. على "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة".
- 21 - المرسوم الرئاسي رقم 239/99، المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 04 رمضان 1409 الموافق لـ 10 أبريل 1989، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76. الصادرة في 31 أكتوبر 1999.
- 22 - راجع المادة رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، السابق ذكره.
- 23 - المرسوم التنفيذي رقم 63/90 المؤرخ في 17 رجب 1410، الموافق لـ 13 فيفري 1990، يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظائف العليا لرئيس ديوان الوالي، الجريدة الرسمية، العدد 07. الصادرة في 14 فيفري 1990.
- 24 - المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017، والمتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- 25 - المنشور الوزاري رقم 18 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتعلق بالمناصب العليا للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- 26 - سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 210-211.
- 27 - المرجع نفسه، ص 210.
- 28 - راجع المواد 22، 23، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، السابق ذكره. راجع أيضا: -عباس راضية، مرجع سابق، ص 79.
- 29 - عباس راضية، مرجع سابق، ص 75.
- 30 - سعيود الزهرة، مرجع سابق، ص 83.
- 31 - ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة -الواقع والآفاق -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 327.
- 32 - بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 273.
- 33 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- 34 - عباس راضية، مرجع سابق، ص 82.

- 35 - ثابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 326 .
- 36 - بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 274 .
- 37 - ناصرلباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص 206 .
- 38- تنص المادة 16 ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم 620/16، السابق ذكره على " في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي:
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".
- 39- البرقية الوزارية رقم 1141، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتعلقة بالنظام التقني للأرضية البيومترية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. والبرقية الوزارية رقم 1254 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2015، المتعلقة بالأرضية البيومترية لجواز السفر البيومتري، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..
- 40 - بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص ص 71، 72.
- 41 - المادة 38 من الأمر 03/06، السابق ذكره.
- 42 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، السابق ذكره.
- 43 - المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017، السابق ذكره.
- 44 - نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 20 .
- 45 - نقلا عن، عقيلة حاج مهبوب سيدي موسى، «دور الدولة في تأمين المورد البشري للجماعات المحلية من خلال التكوين»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2018، ص 444.